

الحالة المدنية



وثائق التصريح بالولادة أو الوفاة عند فوات الأجل
المحدد للتصريح أمام الجهات الإدارية المختصة
وعدم الحصول على إذن السلطة المركزية المختصة

بالنسبة لتسجيل وفاة

بالنسبة لتسجيل ولادة

- مقال افتتاحي موجه للمحكمة الابتدائية
المختصة من أجل التصريح بتسجيل وفاة؛
- شهادة الوفاة للمتوفين بالمغرب أو رسم
الوفاة الأجنبي بالنسبة للمتوفين خارجه ؛
- رسم ولادة الشخص المتوفى؛
- شهادة عدم التسجيل.

- مقال افتتاحي موجه للمحكمة الابتدائية
المختصة من أجل التصريح بتسجيل ولادة؛
- شهادة الولادة للمزاديين بالمغرب أو رسم
الولادة الأجنبي بالنسبة للمزاديين بالخارج؛
- عقد الزواج أو ما يقوم مقامه (إقرار ببنة)؛
- رسمي ولادة الوالدين؛
- شهادة عدم التسجيل.

بالنسبة لتسجيل وفاة مفقود في المغرب او
خارجه:
- مقرر قضائي نهائي بالوفاة.

بالنسبة لتسجيل الطفل من أبوين مجهولين او
المتخلي عنه بعد الوضع:
يقدم وكيل الملك التصريح بولادة الطفل من
أبوين مجهولين أو المتخلي عنه بعد الوضع،
إما تلقائيا أو بناء على طلب من السلطة
المحلية أو كل من يعنيه الأمر، معززا ب:
- محضر هذه الواقعة؛
- شهادة طبية تحدد عمر المولود.

تختص المحكمة الابتدائية لمحل سكني طالب التسجيل في طلبات تسجيل الولادات
والوفيات المتعلقة بالمغاربة المولودين أو المتوفين خارج المغرب عند عدم وجود محكمة
مختصة (الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون رقم 37,99 المتعلق بالحالة المدنية)